عن مواقع الزلل في العبارة فيقل لذلك احتماله في فهم معناها بالنسبة الي من
ليس كذلك قوله بان يكون حسن الاعتقاد والمراد البدعة في الاعتقاد لا
مطلق البدعة وهي الخروج عن السنة ولو في قول او فعل قوله وصريح التزكية
بالرفع عطفًا على محل الجار والمجرور في قوله بعلو الاسناد في الجملة اي حكم بشهادة
او عمل برواية من غير وقوف على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكية له اولا
قوله على مروي من لم يحفظ اي وهو من يتحمل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد
تفكر وتكلف لامن اخل بحفظ بعض المتن لانه سيأتي في قوله والمشتمل على زيادة
الخ قوله وذكر السبب المراد به ما لاجله ذكر المتن لاعلة الحكم كما سيأتي قريبًا
قوله لانه اضبط منها في الجملة اي لا بالنظر الى كل فرد فرد قوله واضبطية
الجنس الذكر الخ حاصله ان الجنس وان كان اشرف من الجنس الآخر الجنس لا وجود
له الا في ضمن افراده فلا تراعي الاضبطية الا اذا ظهرت في الافراد والظهور فيها لا
انضباط له اذ كثير من النساء اضبط من كثير من الرجال فلا تقديم بالذكورة وقد يجاب
بانهم راعوا في ذلك الاعم الاغلب كنظائره قوله وابن الحاجب جزم بهذا في
الترجيح بحسب الراوي اي لما مر في التعليل من كون متقدم الاسلام اشد تحرزًا لكونه
متأصلًا في الاسلام فيطلع من امور الاسلام على ما لم يطلع عليه المتأخر الاسلام وقوله
بما قبله في الترجيح بحسب الخارج يعني ليس ترجيح المتأخر الاسلام بحسب ذاته بل
من حيث ان تأخر اسلامه قرينة ظاهرة في تأخر مرويه في الخارج عن مروي متقدم

الاصل

الاصل المعارض له فيكون ناسخًا له فيقدم عليه والحاصل ان متقدم الاسلام
وان كان اعلا من متأخره شرفًا ورتبة الا ان ذلك لا يستلزم تقدم مرويه
على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجة المشعرة بنسخ مرويه مروي متأخر الاسلام
قوله وصاحب الواقعة الواو بمعنى او قوله من اضافة الاعم الى الاخص
لان الاصل هنا نفت مختص للراوي فهو اخص منه لصدقه الراوي بالاصل
والفرع ونظير ذلك مسجد الجامع لان الجامع اعم من المسجد لاختصاص
الجامع عن المسجد باقامة الجمعة فيه فالاضافة في ذلك من اضافة الاعم الى الاخص
قوله وهي اي اضافة الاعم الى الاخص نادرة الوقوع في كلام العرب لا
يتبادر الذهن اليها لندرتها بالنسبة الى الاضافة اي الحقيقة قوله ولو زاد
ال في راوي اي بقال الراوي الاصل اي حذفه اي الراوي فقال ولم ينكره الاصل
قوله لراويه متعلق بالاصل والضمير للخبر وقوله وهو اي الاصل شيخه اي
الراوي وقوله مقدم خبر ان وقوله عليها اي الخبر الذي وقوله شيخ راويه اي وهو
اصله قوله وكونه في الصحيحين اي في كل منهما او في احدهما كما اشار الى ذلك
الشم فالتعليل لافادة ذلك تقديم ما في احدهما على ما في غيرهما بخلاف ما لو حمل على
ما في كل منهما فقط كما حمله عليه بعض الشارحين لانه وان افاد تقديم ما فيهما
معًا على ما في احدهما فيه كونه معلومًا يستفاد من المفهوم كما اوضح ذلك بعض
المحققين قوله لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)